
الأمم المتحدة

Distr.: General 14 December 2000

Arabic

Original: English



الدورة الخامسة والخمسون البند ١٢٧ من حدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد إدواردو مانويل دا فونسيكا فرنانديش راموش (البرتغال)

## أو لا - مقدمة

1 - في الجلسة التاسعة المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وبناء على توصية من مكتب الجمعية، قررت الجمعية العامة أن تدرج في حدول أعمال دور تها الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" وأن تحيل هذا البند إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في حلساتها ٣٥ و ٣٦ و ٣٨ المعقودة في
٦ و ٧ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وترد البيانات والملاحظات المقدمة أثناء نظر
اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/55/SR.35 و 36 و 38).

٣ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير للأمين العام يتضمن الاحتياجات من الموارد المقترحة بالنسبة لسنة لمريل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة

للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ( Add.1 و Corr.1 و A/55/517)؛

- (ب) تقرير للأمين العام يتضمن تقرير أداء ميزانية المحكمة السنوي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (A/55/623)؟
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الاحتياحات المقترحة لتمويل المحكمة في سنة ٢٠٠١ (A/55/642)؛
- (د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب حدمات الرقابة الداخلية بشأن مراجعة حسابات المحكمة الدولية ليوغو سلافيا السابقة والتحقيق في أوضاعها (A/54/120).

## ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/55/L.15

٤ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل النرويج نيابة عن الرئيس وبوصفه منسق المشاورات الرسمية بشأن هذا البند مشروع قرار معنونا "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" (A/C.5/55/L.15).

 $\circ$  - وفي الجلسة ذاها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/55/L.15 دون تصويت (انظر الفقرة  $\vee$ ).

7 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل نيجيريا ببيان لتعليل موقفه (انظر A/C.5/55/SR.38).

## ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت

00-79989

في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (١)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (٢)، والبيان الشفوي الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية في اللجنة الخامسة في جلستها ٣٥ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر (٢)،٠٠)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المتعلق بتمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ١٩٥٥ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والقرار ٢٣٩/٥٤ باء المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام ٩٩٩ (٤) وبتعليقات اللجنة الاستشارية عليه (٥)،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار مجلس الأمن ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ المتعلق بتشكيل فريق من القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغو سلافيا السابقة،

١ - تؤيد استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار؟

7 - تقرر أن يتم وضع ميزانية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ على أساس فترة سنتين، على سبيل التجربة، للفترة ٢٠٠٢-٣٠؛ وتقرر أيضا أن تبقي مسألة وضع ميزانية المحكمة على أساس فترة سنتين قيد الاستعراض؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورها الثامنة والخمسين عن نتائج التجربة وتأثيرها على سير عمل المحكمة؛

3 00-79989

<sup>.</sup>Add.1 9 Corr.1 9 A/55/517 (\)

<sup>.</sup>A/55/642 (Y)

<sup>(</sup>٣) انظر A/C.5/55/SR.35.

 $<sup>.</sup>A/55/623(\xi)$ 

<sup>(</sup>٥) انظر A/55/642.

- ٣ تلاحظ مع الارتياح أن فوائد هذا الإصلاح المؤقت قد تشمل استخدام عقود توظيف مدتما سنتين في المحكمة؛
- ٤ ترحب بالتحسن الأخير في سير عمل المحكمة وتشجع على مواصلة جهود التطرق إلى المجالات التي بحاجة إلى التحسين؟
- o تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بمشاركة من جميع أجهزة المحكمة، بتضمين الميزانية التي يقترحها بيانات عن عبء العمل بالنسبة لفترة الميزانية من أجل توفير المزيد من المبررات لاحتياحاتها من الموارد، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضمن الوثيقة التي يعرض فيها الميزانية معلومات عن الاحتياحات الميزانوية، بما في ذلك الأهداف المتصلة بالتوظيف، والتدريب، وحدولة الإجراءات القضائية، ومعايير الأداء لأنشطة الدعم؛
- 7 ترحب بالإجراءات المتخذة حتى الآن لمعالجة مسألة الطلبات والمذكرات التعطيلية التي تؤدي إلى إطالة مدة إجراءات المحاكمة، وتشجع المحكمة على اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين عملية الرصد والرقابة المتصلة بمحامى الدفاع؛
- ٧ تؤيد توصية اللجنة الاستشارية بأن تعطي للأنشطة القضائية في المحكمة الأولوية على أنشطة العلاقات العامة وحضور الاجتماعات الخارجية؟
- ٨ تقور أن تعود، في دورتما الخامسة والخمسين المستأنفة، إلى النظر في الاحتياجات من الموارد لتنفيذ التعديبالات البلازم إدخالها على النظام الأساسي للمحكمة دون المساس بعملية تعيين وانتخاب القضاة المخصصين؛
- 9 تقرر أن تخصص للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، مبلغا إجماليه ١٠٨ ٤٨٧ ٧٠٠ دولار (صافيه ٩٠٠ ٤٤٣ م ٩٠١)

00-79989 4

بـ ٢٠٠١ ٧٧ دولار لعام ٢٠٠١، ستعوض من محموع الاعتمادات، على النحو المفصّل في مرفق هذا القرار؛

11 - تقرر كذك تقسيم مبلغ إجماليه ٥٠٠ ٣١٢ ٥٠ دولارا (صافيه ٣١٠ ٤٥٠ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠١؛

17- تقرر تقسيم مبلغ إجماليه ٥٠٠ ٣١٢ ٤٥ دولارا (صافيه ٢٠٠ ٢٦ ٤٥ دولارا (صافيه ٢٠٠ ٢٩ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠١؛

17 - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٠٠ ٢٣٤ ١١ دولار والموافق عليها للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام ٢٠٠١.

5 00-79989

## مرفق

تمويل المحكمة الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، لعام ٢٠٠١

المبلغ الصافي	• •	
(بدو لارات الولايات المتحدة)		
١٠٠ ١٨٠ ٨٠٠	117 272 8	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠١ (A/55/517 و Corr.1) <sup>(۱)</sup>
(٣ ٧٣٦ ٩٠٠)	(٣ ٩٧٦ ٦٠٠)	مخصوما منها: توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/642)
97 887 9	١٠٨ ٤٨٧ ٧٠٠	الاعتماد التقديري
		مضافا إليها: الرصيد التقديري غير المربوط لعام ١٩٩٩ الذي أخذ في الحسبان وخصم من الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠ (القراران ٢٣٩/٥٤ ألـف
۸ ۲۰۰ ۰۰۰	۸ ۲۰۰ ۰۰۰	و باء)
(17715)	(15 . 77 7)	مخصوما منها: الرصيد الفعلي غير المربوط لعام ١٩٩٩
		الفائدة وغيرها من الإيرادات المتنوعة لفترة السنتين ١٩٩٨–١٩٩٩
(* ٤١٢)	(* ٤١٢)	في ٣١ كَانون الأُول/ديسمبر ٩٩ ٩٩
(7 777)	(7 0 · · · · · )	الرصيد التقديري المربوط لعام ٢٠٠٠
	$(YY Y \cdots)$	الإيرادات التقديرية لعام ٢٠٠١
۸٥ ٣٩٠ ٦٠٠	97 778 9	الرصيد المطلوب تقسيمه كأنصبة مقررة عن عام ٢٠٠١ بما في ذلك:
٤٢ ٦٩٥ ٣٠٠	٤٨ ٣١٢ ٤٥٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠١
٤٢ ٦٩٥ ٣٠٠	٤٨ ٣١٢ ٤٥.	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبـة المقـررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠١

<sup>(</sup>أ) لا يشمل هذا المبلغ الاعتمادات المطلوبة لنفقات القضاة المخصصين (A/55/517/Add.1).

00-79989